

التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

محيسن كاسوزي

طالب بقسم الفقه الإسلامي ، بكلية الشريعة   
جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض

**التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير**

**دراسة فقهية تطبيقية.**

**محيسن كاسوزي**

**قسم الفقه الإسلامي ، بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني: 1437021784@sm.immu.edu.sa**

**الملخص:**

يسعى هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي للتعاقد بسعر متغير في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه المشكلة ظاهرة في أكثر العقود منها، عقد المرابحة والإجارة بحيث يتم ربط الربح والأجرة بمؤشر متغير مما يؤدي إلى نزاعات حتمية، وقد اقتصر الباحثون المعاصرون على الجانب النظري للموضوع محل البحث، إلا أن القضية ما زالت تعتبر من المشكلات الرئيسية في التعاقد المعاصر ومحل الكثير من النزاعات بين الأفراد والمؤسسات التي تمارس هذه العملية.

وللتخفيف من آثار هذه المشكلة، تقترح الورقة عدة حلول لهذه المعاملة للتميز بين ما يلزم البائع والمشتري أثناء هذا العقد لكي يستفيد منها أطراف هذه المعاملة، وذلك باستنباطها من أقوال الفقهاء واجتهاداتهم في المذاهب الفقهية المختلفة وتنزيلها على هذا العقد، وكذالك تستعرض الورقة حكم اشتراط العلم بالثمن في العقد وحكم تأخير معرفة الثمن عن مجلس العقد.

كما توصلت إلى عدة نتائج، منها ما يلي:

- للعقد عدة اصطلاحات، الاصطلاح الخاص والعام، فالخاص هو:" ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"، والعام هو: أن العقد هو ما ألزم به المرء نفسه.

- من شروط صحة البيع، العلم بالثمن لدى المتعاقدين، فلا يصح البيع بثمن مجهول لما فيه من الغرر.

- هناك عدة بدائل للمرابحة بالربح المتغير منها: شراء السلع أو الخدمات من العميل ثم توكيله في بيعها بثمن يحدد دورياً، وما زاد عنه فهو له، المضاربة نحو اصدار صكوك المضاربة وغيرها.

**الكلمات المفتاحية**: التعاقد، ربط الأجرة، المرابحة، الأسعار المتغيرة.

**Contracting and linking the rent and Murabaha at a variable price**

**Muhaisen Kasozi**

**Department of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: 1437021784@sm.immu.edu.sa**

**Abstract:**

This research seeks to clarify the legal ruling on contracting at a variable price in Islamic financial institutions. This problem is apparent in most contracts, including the Murabaha and Ijara contracts, where the profit and rent are linked to a variable index, which leads to inevitable disputes, as contemporary researchers have limited themselves to the theoretical aspect of the subject under investigation, except the issue is still considered one of the main problems in contemporary contracting and the subject of many disputes between individuals and institutions that practice this process.

In order to mitigate the effects of this problem, the paper proposes several solutions for this transaction to distinguish between what the seller and the buyer are obligated to do during this contract so that the parties to this transaction can benefit from it, by extracting them from the sayings of jurists and their jurisprudence in the various schools of jurisprudence and applying them to this contract. The paper also reviews the ruling on requiring knowledge of the price in the contract and the ruling on delaying the knowledge of the price from the contract council.

**Keywords**: Contracting, Rent Binding, Murabaha, Variable Prices

**بسم الله الرحمن الرحيم**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من القضايا التي تمر بنا كل يوم في معاملاتنا المختلفة، لاسيما في مجال تبادل المنافع، ما يعرف ب "التعاقد"، وقد تطور هذا المسمى تطوراً كبيراً فوق الذي يذكره الفقهاء في كتبهم عند كلامهم عن العقد، وذلك من حيث تعدد صوره، نحو؛ ما كان بسعر متغير (VARIABLE PRICING)، وهو الأشهر والأكثر انتشاراً لارتباطه الكبير بالعقود الأكثر انتشاراً بين الناس كالإجارة والمرابحة، لأن العوض في العقد - الثمن - غير معلوم بل متغير في أحد أطوار العقد.

لذا آثرت البحث في الموضوع، وجمع ما يتعلق ببعض صوره وبيان الحكم الفقهي فيها حسب ما وقفت عليه وظهر لي من أدلة وبراهين، وكل ذلك تحت عنوان: "التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير – دراسة فقهية تطبيقية"، ومن الله أسأل العون والتوفيق.

أهمية الموضوع:

1- أهمية العقد في الفقه الإسلامي وما يتعلق به من أحكام، فهو مما اعتنى به الفقهاء اعتناء كبيرة.

2- رغبة الناس الشديدة بالتعاقد فيما بينهم، تبادلا للمنافع، مما يظهر الحاجة إلى فهم الحكم الشرعي لصور ومسائل التعاقد المختلفة.

3- وجود صور حديثة ومعاصرة في ماهية التعاقد، والتي انتشرت وصارت محل نظر، فهي بحاجة إلى مزيد بحث وتحقيق، بجمع أراء الفقهاء فيها وما توصلوا إليه في شأن حكمه.

4- ما سيأتي في أهداف البحث يبين أهميته أيضاً.

أسباب اختيار الموضوع:

1- تركيز البحث على الجانب التطبيقي للموضوع، وقد تعرض العلماء وطلاب العلم له في الدراسات النظرية السابقة، ولا شك في حصول الفائدة بهذا الجمع.

2 - علاقة الموضوع بجانب المعاملات التي اهتم بها العلماء في مصنفاتهم سواء ضمناً أو استقلالا، ووضعوا لها أصول وقواعد يرجع إليها عند دراسة الفروع الفقهية.

3 - توسيع مدارك الفهم لقواعد المعاملات المالية، وما يبنى عليها من الفروع.

4 - الرغبة في بحث موضوع يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة؛ فتعظم الفائدة في ذلك لطالب العلم.

**أهداف البحث:** يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

1- بيان حقيقة التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير ودراسة بعض صوره.

2- بيان الحكم الفقهي الشرعي للتعاقد بالسعر المتغير فقهية وكذالك في بعض صوره.

3- بيان الأثر الفقهي لمعرفة الثمن في العقد شرعاً.

4- خدمة العلم والعلماء، بالبحث في الموضوع وبيان بعض صوره وذكر الحلول الشرعية له.

5- إثراء المكتبة الفقهية بمعالجة موضوع يمس حياة الناس ومعاملاتهم المالية المختلفة.

الدراسات السابقة:

من خلال الرجوع إلى فهارس المكتبات العامة، والمراكز التي هي مظنة البحث في الدراسات الجامعية السابقة مثل مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وإصدارات الجامعات في المملكة العربية السعودية، وكذلك المكتبات العامة في الرياض، لم أقف على بحث فقهي يقوم بحصر ودراسة موضوع البحث، لكن وجدت دراسات سابقة لها علاقة بالموضوع، منها ما يلي:

الدراسة الأولى: البيع والتأجير بثمن متغير – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية والعشرون مكة المكرمة عام 2015م، تأليف الدكتور: سامي إبراهيم السويلم – حفظه الله.

وقد قسم البحث إلى خمسة فصول، الفصل الأول عن حقيقة البيع بثمن متغير وآثاره الاقتصادية في خاصة في إشعال فتيل الأزمة المالية العالمية، والفصل الثاني عن حكم البيع بثمن متغير في ضوء القواعد الشرعية وذكر منها: الربا والغرر وبيعتان في بيعة، والفصل الثالث عن مناقشة المستندات التي استند إليها من يجيز البيع بثمن متغير، والفصل الرابع عن الإجارة بأجرة متغير، والفصل الخامس عن بدائل الربح المتغير.

والإضافة على البحث السابق ستكون-بإذن الله- من عدة جوانب:

1. لم يتكلم الباحث عن مفهوم التعاقد لغة واصطلاحاً، وسأتكلم عنها.
2. لم يتكلم الباحث عن العلم بالثمن وأثره في صحة العقود، وسأتكلم عنها.
3. لم يتكلم الباحث عن حكم تأخير معرفة الثمن عن مجلس العقد مع ارتباطه الوثيق بالموضوع محل البحث/ وسأتكلم عنها.

الدراسة الثانية: المؤشرات المالية (دراسة منهجية) وهو بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية – العدد رقم 112 لعام 1438ه. تأليف: عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين – حفظه الله.

وقد تضمن البحث الحديث عن المؤشرات المالية وطريقة حسابها وذكر بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمؤشرات المالية نحو حكم إنشاء المؤشر، حكم العقد على المؤشر وغيرهما.

والإضافة على هذا البحث كالإضافة على بحث الدكتور سامي السويلم السابق.

الدراسة الثالثة: التعاقد بالسعر المتغير – بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين – مجمع الفقه الإسلامي تأليف فضيلة الشيخ الدكتور عبد السلام الشويعر- حفظه الله.

ويقع البحث في عشرين صفحة سوى صفحة العنوان، وبحث الدكتور عبد السلام الشويعر قريب من بحث الدكتور سامي السويلم، وقد تناول البحث الموضوعات التالية: المراد بالسعر المتغير، حكم التعاقد بالسعر المتغير في بيوع الآجال، صور التعاقد بالسعر المتغير.

والإضافة على البحث ستكون-بإذن الله- من عدة جوانب:

الأولى: أن البحث يتعلق بربط السعر أو جزء منه بسعر الفائدة السائد بين البنوك دون باقي صيغ السعر المتغير، وهذا البحث يتعلق بجميع جوانب التعاقد بالسعر المتغير سواء في العوض أو في الفائدة، وسواء في البنوك أو غيرها.

الثاني: أن البحث تحدث عن حكم التعاقد بالسعر المتغير في العقود بالثمن الآجل وبحثي يتحدث عن حكم التعاقد بالسعر المتغير في جميع أنواع العقود، لذالك استعملنا لفظ التعاقد ليشمل جميع أنواع التعاقد.

الثالث: أن بحث الدكتور ذكر عدة صور للتعاقد بالسعر المتغير دون الالتفات الى الحكم الشرعي في كل صورة على حدة، وهذا البحث يقتصر فقط على عقد الإجارة بأجرة متغيرة والمرابحة بسعر متغير وبيان أقوال العلماء في كلا المسألتين مع الترجيح فيهما.

الدراسة الرابعة: المرابحة بربح متغير – بحث مقدم في ملتقى المرابحة بربح متغير- والتي تنظمها الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الرياض بتاريخ 22/6/2012م. لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف الشبيلي – حفظه الله.

وهو بحث مفيد وجيد، ويقع في أربعين صفحة دون صفحة العنوان، ولكن يلاحظ على البحث ما يلي:

أولا: عدم بحث موضوع المرابحة بربح متغير من جميع جوانبه، بل ترك الباحث كثيرًا من المسائل الفقهية التي لها علاقة بالموضوع، وقد ذكرت بعضها في هذا البحث.

ثانيا: عدم تحديد تعريف جامع للمرابحة بربح متغير كما هو مفهوم من عنوان المطلب الثالث وهو" التعريف بالمرابحة بربح متغير".

وعليه فإن هذه البحوث مليئة بالمادة العلمية المتعلقة بالموضوع، ولكنها لم تستوعب جميع المباحث التي تطرقت إليها فأضفت إليها مالم يوجد بها، أو زدت فيها دليلا، أو تعليلا، أو نقولات لأهل العلم، فرغبت جمع مسائل الموضوع من أكثر من جانب والكمال لله، والنقص والزلل من طبيعة البشر.

منهج البحث:

سأعتمد في البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتها مع المناقشة، والمقارنة والترجيح بينها حسب أصول البحث في المسائل الفقهية، مع التوثيق والتخريج، وتجنب الاستطراد والإطالة في ذكر ما ليس له علاقة بالموضوع مباشرة.

وتجنبت الإطالة والاستطراد في تخريج الأحاديث، ولم أترجم للأعلام؛ لا لعدم أهمية ذلك، بل لقصر البحث في وجهة نظري.

**تقسيمات البحث:** وتتضمن المقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

**المقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع، أسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة عنه، ومنهج الباحث فيه، وخطته.

**التمهيد وفيه:** التعريف بعنوان البحث والمسائل المتعلقة به، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالتعاقد لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** العلم بالثمن وأثره في صحة العقود، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** اشتراط العلم بالثمن في العقد

**المسألة الثانية:** حكم تأخير معرفة الثمن عن مجلس العقد.

**المبحث الأول:** حكم التعاقد بسعر متغير، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** مفهوم التعاقد بسعر متغير:

**المطلب الثاني:** الحكم الشرعي للتعاقد بسعر متغير.

**المبحث الثاني:** دراسة بعض صور التعاقد بسعر متغير، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حكم عقد المرابحة بريح متغير.

**المطلب الثاني:** حكم عقد الإجارة بالأجرة المتغيرة.

**المبحث الثالث:** التطبيقات على التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير.

**الخاتمة وفيها:** أهم النتائج التي توصلت اليه في البحث.

المطلب الأول: التعريف بالتعاقد لغة واصطلاحا**:**

العقد لغة: يدور مفهوم العقد عند أهل اللغة على معاني الربط والتوثيق والالتزام، قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشِدّةِ وُثوق"([[1]](#footnote-2)).

يقال عقد الحبل: إذا شده وربطه([[2]](#footnote-3))وهذا في الأصل، ثم أطلق على أنواع العقود من البيوع والمواثيق وغيرها([[3]](#footnote-4)).

**واصطلاحا**: العقد في اصطلاح الفقهاء يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمعناه اللغوي، وفي تعريفه اصطلاحان:

**الاصطلاح الخاص:** تعريفه بأنه،" ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله" ([[4]](#footnote-5)).

**محترزات التعريف:**

- قوله: "الإيجاب والقبول": وهو كل ما دل على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد سواء كان قولا أو فعلا([[5]](#footnote-6)).

-قوله" على وجه مشروع": لإخراج الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع، كما إذا تعلقَا بما لا يملكه أحد المتعاقدين، أو لم يأذن به الشرع.

-قوله "يثبت أثره في المحل": قيد لإخراج حصول الإيجاب والقبول من غير أن يظهر لهما أثر، كما إذا باع كل من المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينهما على التناصف لصاحبه بما له ([[6]](#footnote-7)).

**الاصطلاح العام:** تعريفه بأنه،" ما ألزم به المرء نفسه" ([[7]](#footnote-8)).

ولا يشترط وفق هذا التعريف وجود طرفين في العقد، فيصدق على كل ما ألزم به الشخص نفسه، ولو من غير وجود طرف آخر تؤثر إرادته في العقد، كما هو الحال في العتق والطلاق، ونحوهما.

والمعنى الخاص للعقد هو المقصود في البحث، لأن التعاقد بسعر متغير لا يتم إلا بوجود إرادتين.

المطلب الثاني: العلم بالثمن وأثره في صحة العقود**، وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: اشتراط العلم بالثمن في العقد**:**

لا خلاف بين العلماء على أن من شروط صحة البيع، العلم بالثمن لدى المتعاقدين، فلا يصح البيع بثمن مجهول لما فيه من الغرر، قال ابن حزم رحمه الله:" ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى ... لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى؛ لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما؛ فإن بلغ أكثر، لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل، لم يرض البائع"([[8]](#footnote-9)) انتهى.

وقال الدسوقي في الحاشية: " فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري، وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب، سواء علم العالم منهما بجهل الجاهل أو لا، وقيل: يخير الجاهل منهما إذا لم يعلم العالم بجهله، فإن علم بجهله فسد البيع، كجهلهما معا"([[9]](#footnote-10)).

وجاء في بداية المجتهد" وأما الركن الثاني الذي هو المعقود عليه، فإنه يشترط فيه ‌سلامته ‌من ‌الغرر ‌والربا، والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون"([[10]](#footnote-11)).

وقال في كشاف القناع: " الشرط السابع من شروط البيع: أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدَين حال العقد ‌بما ‌يُعلم ‌به ‌المبيع؛ لأن الثمن أحد العِوضين، فاشتُرط العِلم به كالمبيع"([[11]](#footnote-12)).

والأدلة على اشتراط معرفة الثمن في العقد كثيرة، منها ما يلي:

**أولا:** عن أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ‌نهى ‌عن ‌بيع ‌الغرر"([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة**: أنه إذا كان الثمن مجهولاً فهو من الغرر، فيدخل فيما نهى عنه ([[13]](#footnote-14)).

**ثانياً**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ‌حبل ‌الحبلة([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة**: "أن حبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت"([[15]](#footnote-16)).

فالعقد اشتمل على الغرر من جهة جهالة أجل الثمن، فإذا نهى الشارع عن البيع مع جهالة أجل الثمن، فالنهي عن الجهالة في الثمن أولى([[16]](#footnote-17)).

المسألة الثانية: حكم تأخير معرفة الثمن عن مجلس العقد**:**

هذه المسألة مخرجة على مسألة "الجهل بثمن المبيع وقت العقد"، هل يصح العقد أو لا؟

اختلف العلماء في حكم الجهالة بالثمن في عقد البيع على قولين:

**القول الأول:** يبطل البيع مع الجهل بالثمن، وهو قول الجمهور([[17]](#footnote-18))، قال ابن المنذر رحمه الله:" أجمعوا على أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عينا قائمة؛ أن البيع فاسد"([[18]](#footnote-19)).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "السنة المجمع عليها أنه لا يجوز الثمن إلا معلومًا"([[19]](#footnote-20)).

وجاء في المهذب: "ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر، فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها وهما لا يعلمان ذلك، فالبيع باطل؛ لأنه عوض فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه"([[20]](#footnote-21)).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "العلم بالثمن شرط لصحة البيع، فلا يثبت بدونه"([[21]](#footnote-22)) .

**واستدلوا بما يلي:**

أولا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ٢٩﴾ ([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة**: أن البيع لم يقع عن تراضي لأنه لا يتم إلا إذا كان الثمن معلوم المقدار، وعلى فرض الرضا، فكلاهما يظن ثمناً في ذهنه، فإن بلغ أكثر رفض المشتري، وإن باع بأقل لم يرض بذلك البائع.

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ‌بيع ‌الحصاة وعن بيع الغرر"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: أن الحديث دل على أن عدم معرفة الثمن في مجلس العقد للمتعاقدين أو أحدهما، هو من الغرر المنهي عنه، جاء في الروض المربع: " والشرط السابع: أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين؛ لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع، فإن ‌باعه ‌برقمه، أي: ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح للجهالة، أو باعه بما باع به زيد وجهلاه أو جهله أحدهما، لم يصح البيع؛ للجهل بالثمن، وكذا لو باعه كما يبيع الناس"([[24]](#footnote-25)).

- ولأن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه، فلو لم يكن الثمن معلوما لتعذر الرجوع به([[25]](#footnote-26)).

**القول الثاني:** يصح البيع مع الجهل بالثمن، وله ثمن المثل، وهي رواية عن الإمام أحمد([[26]](#footnote-27))، قال ابن تيمية رحمه الله: "لو باع ولم يسم الثمن، صح بثمن المثل كالنكاح"([[27]](#footnote-28)).

وقال ابن القيم رحمه الله: "البيع والشراء بالسعر لم يزل واقعًا في الإسلام، فإنه يأخذ من اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج إليه من غير أن يساومه على كل حاجة، ثم يحاسبه في الشهر أو العام ويعطيه ثمن ذلك، فما يأخذه كل يوم إنما يأخذه بالسعر الواقع من غير مساومة، وقد نص الله على جواز النكاح من غير تسمية، ففي سائر العقود من البيوع أولى وأحرى"([[28]](#footnote-29)).

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾([[29]](#footnote-30))..

**وجه الدلالة**: دلت الأية على أنه يجوز عقد النكاح دون فرض محدد -وهو الصداق- فإذا تم العقد على هذا صار صداقها صداق المثل، فالبيع أولى([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال عليه الصلاة وسلم لعمر: بعنيه. قال: هو لك يا رسول الله. قال: بعنيه، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: هو لك يا عبد الله تصنع به ما شئت"([[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة**: في الحديث دلالة على أنه باعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعًا مطلقًا ولم يعين ثمنًا؛ فدل على جواز البيع المطلق بدون تعيين الثمن([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث**: أن المعاوضة بثمن المثل ثبت بالنص والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَ‍َٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾([[33]](#footnote-34)).

وعمل الناس قديما وحديثا عليه في كثير من عقود الإجارة ([[34]](#footnote-35))، فإذا جاز النكاح بمهر المثل، وهو أشد خطراً جاز في العقد دون معرفة الثمن([[35]](#footnote-36)).

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، والقائل بصحة البيع مع الجهل بالثمن في مجلس العقد، لما يلي:

- أن النهي إنما ورد عن الغرر، وهو بيع مجهول العاقبة([[36]](#footnote-37))، فإذا كان يؤول إلى العلم، فلا يكون منه.

- أن المقصود من البيع حصول التسليم والتسلم، ويحصل ولو لم يسم الثمن إذا كان يؤول إلى العلم.

- ولأن أصحاب القول بالتحريم، أجازوا بيوعاً شبيهة بهذا البيع مثل بيع الاستئمان والاسترسال، جاء في مواهب الجليل:" وأما بيع الاستئمان والاسترسال؛ وهو أن يقول ‌بعني ‌كما ‌تبيع ‌الناس، فإذا أعطاه البائع مثل ما يبيع الناس، فقد لزمه البيع وليس له رجوع"([[37]](#footnote-38)).

**سبب الخلاف في المسألة**:

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى الغرر والجهالة، هل يغتفر فيها القليل أو لا، فمن قال القليل مغتفر فيه؛ لأنه غير مؤثر قال بالجواز، ومن قال بأنه لا فرق بينهما قال بعدم الجواز.

المبحث الأول: حكم التعاقد بسعر متغير، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعاقد بسعر متغير**:**

السعر المتغير مصطلح جديد وحديث على المدونات الفقهية، لوجود عدد من العقود اشتهرت بذلك، وقد أفرد المجمع الفقهي الإسلامي بمكة هذا الموضوع بالنظر، وأصدر بشأنه قراراً مستقلاً تحت عنوان" السعر المتغير".

وجاء في تعريفه بأنه: "البيع أو التأجير بعوض آجل متغير وغير محدد وقت العقد، وإنما يعرف مقداره النهائي لاحقاً عند حلول القسط الذي يليه من العقد، ويتم تعينه بناء على طرق معينة، ومؤشر معين متفق عليه يزيد أو ينقص بحسب حال السوق"([[38]](#footnote-39)).

وعرف أيضاً بأنه: البيع والتأجير بعوض غير محدد وقت العقد، وإنما يتم تحديده لاحقاً بعد العقد، حسبما ينكشف عنه الحال، ويؤول إليه الأمر، بناء على آلية ومؤشر يتوافق عليه المتعاقدان، يزيد وينقص حسب حال السوق([[39]](#footnote-40)).

فيلاحظ أن هذين التعريفين خص السعر المتغير بالبيع والإجارة، والتأكيد على وجود مؤشر يتفق عليه العاقدان نشأ عنه هذا التغير في السعر.

ومما عرف به السعر المتغير، تعريفه بأنه: التعاقد بين طرفين بمقابل غير معين وقت التعاقد، وإنما يؤول إلى التحديد بناء على آلية يتفق عليها العاقدان([[40]](#footnote-41)).

وهو الراجح – بإذن الله – لأنه يبين ماهية السعر المتغير بأنه   
ما لم يكن معين وقت العقد.

أما التعاقد بسعر متغير يمكن تعريفه بأنه: "اتفاق طرفين على عوض متغير آجل وقت التعاقد مرتبط بمؤشر معين سواء كان العوض محددًا   
أو غير محدد".

المطلب الثاني: حكم التعاقد بالسعر المتغير**:**

التعاقد بالسعر المتغير لا يخلو من أحوال:

**الحالة الأولى**: كون التغير في العوض غير المعلوم وقت العقد، ولها صورتان:

**الصورة الأولى**: أن يكون محل العلم بالعوض غير محدد وقت العقد لكنه حاضر، يجهله المتعاقدان أو أحدهما، مثاله: البيع بما باع به فلان، البيع بالرقم، البيع بسعر المثل وغير ذلك، فهذا جائز شرعاً لأنه يؤول إلى العلم، قال ابن القيم رحمه الله:" وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل ‌عصر ‌ومصر - ‌جواز ‌البيع ‌بما ‌ينقطع به السعر، وهو أطيب لقلب المشتري من المساومة"([[41]](#footnote-42)).

**الصورة الثانية**: أن يكون محل العلم بالعوض في المستقبل، ويسمى ب (العقد على المؤشر) نحو: المرابحة بربح متغير، بيع المزايدة بما يتوقف عليه المزاد، ربط الرواتب بتغير المستوى العام للأسعار وغير ذلك.

**الحالة الثانية**: كون الثمن معلوم وقت التعاقد لكنه يتغير بالزيادة   
أو النقص في المبيع أو المنفعة نحو:

- الاتفاق على زيادة أو نقص من العوض لتغطية مخاطر التضخم المتوقعة أو لأغراض فنية كالصيانة.

- الاتفاق على الزيادة أو النقص في الأقساط بعد كل فترة بناء على اتفاق سابق ويسمى (التنجيم).

فهذا التغير جائز مطلقاً، لأن العلم بالعوض حصل عند التعاقد ورضي به المشتري، والبائع قد أطلق البيع بتحديده سعر الوحدة من أجزائه، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا٢٧٥﴾([[42]](#footnote-43))، حيث أباح البيع مطلقا   
إلا ما ورد النص بتحريمه لأصله أو وصفه، ولم يرد نص بالتحريم في هذه الصورة ([[43]](#footnote-44)).

- القياس على السلم، فتجوز الزيادة في المسلم فيه مقابل منفعة التأجيل، فكذلك الزيادة أو النقص مقابل تغطية مخاطر التضخم المتوقعة، لأنها منفعة ([[44]](#footnote-45)).

حكم التعاقد بسعر متغير**:**

اتفاق العاقدان عند إبرام العقد بربط الحقوق اللازمة والالتزامات الآجلة بمؤشر محدد، يعرف من خلاله قدر الأقساط الواجبة عليه طيلة مدة العقد، لا تخلو من صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون الثمن أو العوض المؤجل معلوم ومحدد وقت العقد، لكن جزء ما يدفع منه في كل مرة يحدده المؤشر، فلو ارتفع المؤشر، ارتفع مقدار القسط الدوري مقابل نقصان مدة السداد، وإذا انخفض المؤشر، انخفض مقدار القسط والدين على حاله في كلا الحالين([[45]](#footnote-46)).

فالذي يظهر- والله أعلم - التحريم والمنع لهذه الصورة، لما يلي:

- وجوب كون مقدار العوض والأجل معلومين في العقد والإخلال به   
لا يجوز، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾([[46]](#footnote-47)).

- ولأن المنفعة تكون معلومة إذا كانت المدة والعوض معلومين جملة، فتكون العوض مقابل المدة على السواء ولا تعتبر تفاوت العوض باختلاف الزمن.

جاء في تبيين الحقائق: " وإن استأجرها الدار سنة صح، وإن لم يسم أجرة كل شهر([[47]](#footnote-48)).

- ولأن هذه الصورة تفضي إلى النزاع، لأن المتعاقدين لا يعلمان كم سيدفع عند كل قسط، ولو فرضنا العلم بناء على المؤشر، فهذا يجعل العقد غير لازم، لأن التغير في القسط يعتبر معاملة جديدة فلا يمكن التعديل عليه أو وصفه إلا بالإقالة([[48]](#footnote-49)).

**الصورة الثانية:** كون الثمن أو العوض غير معلوم وقت إنشاء العقد، وإنما يتم تحديد ما يدفع منه في كل دورة بمؤشر معين([[49]](#footnote-50))، مع إضافة هامش الربح عند كل قسط([[50]](#footnote-51)).

**ففيه خلاف إلى قولين:**

**القول الأول**: التحريم لهذه الصورة، وهو قول د. على السالوسي وغيره من المعاصرين ([[51]](#footnote-52)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** يشترط في العقد العلم بالمعقود عليه والأجرة، وهذا   
لا يتحقق مع المؤشر؛ لأنه في المستقبل([[52]](#footnote-53)).

**الدليل الثاني:** أن المعاملة من قبيل البيعتين في بيعة المحرم، لأن العوض متردد بين احتمالين في تحديده([[53]](#footnote-54)).

**نوقش من عدة وجوه**:

**الوجه الأول:** أن البيعتين في بيعة هي الترديد في الثمن أو الأجل ويفترق المتعاقدان من غير بت، وهو غير متصور في هذا العقد، لأنه عقد واحد بأجل محدد.

**الوجه الثاني**: أن الثمن غير متردد فيه؛ لأنه يؤول إلى العلم بحسب سعر السوق وقت السداد، فليس هناك إلا بيعة واحدة بثمن واحد([[54]](#footnote-55)).

**الدليل الثالث:** ولأن اشتراط الرضا بين المتعاقدين يراعى فيه حق الله عزوجل، فإذا اتفق الطرفان على خلاف الرضى المشروع مع جهالة البدلين، كان اتفاقهما فاسد كالاتفاق على الربا والمقامرة([[55]](#footnote-56)).

**الدليل الرابع:** أن المعاملة اشتملت على الربا؛ لأن الزيادة على الربح الثابت هو ربا أو ذريعة إليه([[56]](#footnote-57)).

**نوقش** بعدم التسليم باشتماله على الربا لأمرين:

- أن الزيادة التي تكون ربا ما كان عند حلوله، لأنه في مقابل التأجيل بخلاف الربح المتغير

- أن التغير هنا يحتمل الزيادة أو النقصان، والزيادة في الربا مقطوع به([[57]](#footnote-58)).

**القول الثاني: صحة هذه الصورة وجوازها**، وهو قول د. يوسف الشبيلي، وغيره من المعاصرين([[58]](#footnote-59)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول**: أن الأصل الشرعي في العقود الحل والإباحة، إلا بدليل ظاهر يصرفه إلى التحريم([[59]](#footnote-60)).

**نوقش بأنه**: توجد أدلة تخالف هذا الأصل منها، اشتراط كون العوض والمدة معلومين في العقد([[60]](#footnote-61)).

**الدليل الثاني**: القياس على البيوع التي لم يذكر فيها الثمن في العقد، وإنما يتحدد لاحقاً نحو البيع بسعر المثل([[61]](#footnote-62)).

**نوقش الدليل من عدة وجوه:**

**الوجه الأول**: أن المقيس عليه محل خلاف وعلى فرض صحته،   
فلا بد أن يثبت بدليل أو يكون متفق عليه بين المختلفين ولم يوجد ذلك.

**الوجه الثاني**: لا يمكن التسوية بين جهالة توجد وقت التعاقد وتزول بعده، وجهالة تمتد مع امتداد الأجل.

قال ابن تيمية رحمه الله: " الأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"([[62]](#footnote-63)).

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول الذي يرى تحريم العوض المتغير في العقود بدون تسميته وقت العقد، لما يلي:

- أن عدم وجود عوض ثابت عند انشاء العقد يضاف اليه الربح لا يخلو من كونه ربا، وإن سلمت إلا أنها لا تسلم من الغرر والجهالة، ولو كان العقد بطبيعته مشتمل على الغرر كالإجارة، فإنه يجب العلم بمقدار العوض فيه دفعاً للجهالة وتقليلاً منها.

- وجود مؤشر منضبط يوضع له الحد الأدنى والأعلى لا يسلم من الغرر، لأنه ما الأساس الشرعي لوضع هذا الحد؟

- يجوز شرعاً معالجة الضرر بعد وقوعه لا قبله كما في وضع الجوائح، أما الضرر الذي يحصل من تحديد السعر بالمؤشر لا يمكن تصحيحه بعد وقوعه لأمور:

أ- أنه يلجأ إليه لغرض التحصين من التغير عند العقد، ولا يعتبر فيه درجة التغير قل أو كثراً خلافا لوضع الجوائح الذي يعتبر في التغير الفاحش.

ب- أن وضع الحوائج صلح أو قضاء أو العقد بالمؤشر اشتراط أو تعاقد.

المبحث الثاني: دراسة بعض صور التعاقد بسعر متغير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عقد المرابحة بريح متغير**:**

**صورة المسألة**:

الأصل في عقد المرابحة، أن رأس المال والربح محددين في مجلس العقد، والتغير يحصل فيما إذا كان رأس المال محدداً عند العقد.

أما مقدار الربح، فيتفق العاقدان في مجلس العقد على ربطه بمؤشر معين منضبط معلوم في آجال محددة وفق آلية معينة، فيتغير الربح بتغير المؤشر، سواء كان:

- سداد الدين بأكمله في نهاية المدة، وتسدد الأرباح في أزمان معلومة حسب مقدار المؤشر المتفق عليه([[63]](#footnote-64)).

- أو تقسم الدين وأرباحه على أقساط معلومة، بحيث يكون قسط الربح على جزء الدين الذي لم يسدد بعد بحسب المؤشر المتفق عليه([[64]](#footnote-65)) وغير ذلك. فهل التغير هذا مؤثر في صحة العقد أو لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المرابحة بسعر متغير على قولين:

**القول الأول**: تحريم المرابحة بربح متغير، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ([[65]](#footnote-66)) وبه صدرت الفتوى من مختلف اللجان والهيئات الشرعية([[66]](#footnote-67)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"([[67]](#footnote-68)) وفي رواية " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"([[68]](#footnote-69)).

**وجه الدلالة:** بأن يقول بعتك بألف نقداً أو الفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا ([[69]](#footnote-70)).

**نوقش بأن**: دخول صورة ترديد الثمن مع لزوم البيع في الحديث، محل خلاف بين العلماء، فاستبعده بعضهم، قال ابن تيمية رحمه الله: " أنه لا ربا هنا ولا صفقتين وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم"([[70]](#footnote-71)).

وعلى فرض التسليم بدخوله، فإن عقد المرابحة بربح متغير ليس فيه إلا بيعة واحدة بثمن واحد، وليس فيها بيعتان([[71]](#footnote-72)).

**أجيب بأن**: تحريم البيع بأحد الثمنين معلومين للمتعاقدين إنما هو لأجل الجهالة بالثمن، والمرابحة بربح متغير أشد جهالة، لأنه يحتمل عدة أثمان غير معلومة للعاقدين([[72]](#footnote-73)).

**الدليل الثاني**: تعيين مقدار الربح شرط في صحة البيع، لأن العوض إذا لم يسم عند العقد فهو مجهول، فيدخل في النهي عن بيع الغرر المتفق عليه شرعاً([[73]](#footnote-74)).

**نوقش من وجوه:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بشرط تعيين العوض، وإنما يشترط العلم الذي ينفي الجهالة المؤثرة، والغرر المفضي للنزاع، فيكفي كون العوض معلوماً على وجه يقع به التراضي، ولا يحصل به النزاع بين المتعاقدين([[74]](#footnote-75)).

**الوجه الثاني:** ولأنه نقل عمن يشترطون تقدير مقدار العوض، جواز بعض العقود دون تحديد العوض بمقدار معين في مجلس العقد بل الاكتفاء بالعلم المجمل الذي يحصل به التراضي ولا يؤدي إلى نزاع مثل جواز بيع الجملة بتحديد سعر الوحدة منها([[75]](#footnote-76))، والبيع بما باع به فلان([[76]](#footnote-77)) وغير ذلك.

**أجيب بأن**:

المرابحة بربح متغير تؤول فيها الجهالة إلى علم يربح به أحد الطرفين على خسارة الآخر، لأن المؤشر لو ارتفع زاد به ربح البائع وتزيد خسارة المشتري، وبمقدار انخفاض المؤشر يزيد ربح المشتري ويخسر البائع، فتكون هذه الجهالة مؤثرة ومانعة من صحة العقد([[77]](#footnote-78)).

**الدليل الثالث:** أن المربحة بسعر متغير مشتملة على ربا الديون   
أو شبهه([[78]](#footnote-79)) بسبب الزيادة في الدين الثابت في الذمة، لأن ثمن السلعة المعقود عليها تحدد عند إبرام العقد، لكن عند حلول أجله يرتفع المؤشر ومن ثم؛ فإن العوض الذي هو الدَّين الثابت في الذمة يزيد، والمتقرر عند الفقهاء أن" أية زيادة في الدين يشترطها المسلف فهي من الربا".

قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ ذلك فهو ربا"([[79]](#footnote-80)).

**نوقش بأن:** ربا الديون المحرم هو في دين ثابت في ذمة المدين والذي حل أجله ولم يوفه، فخيره الدائن بين الوفاء أو الزيادة مع الإنظار، بخلاف ما هو في المرابحة بسعر متغير، لأن الدين هنا لم يستقر ليكون فيه الزيادة المنهي عنها، بل سيعلم قدره عند مواعيد تحديد القسط الدوري والذي يتم بواسطة المؤشر المتغير([[80]](#footnote-81)).

**القول الثاني: جواز المرابحة بربح متغير**، وهو اختيار د. يوسف الشبيلي ([[81]](#footnote-82)) ود. حامد ميرة وغيرهما واشترطوا اتفاق العاقدين على سقف أعلى وسقف أدنى لمقدار التذبذب ([[82]](#footnote-83)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول**: الأصل في العقود الصحة([[83]](#footnote-84)) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ([[84]](#footnote-85)).

**وجه الدلالة**: فهو دليل على صحة المرابحة بربح متغير، وعلى المانع الدليل وإلا فلا اعتبار لقوله ([[85]](#footnote-86)).

**نوقش** بأن الأصل منتف في هذا العقد لاشتماله على عدد من أصول المحرمات كالربا أو شبهه كاشتراط الزيادة حال ارتفاع الأسعار وغير ذلك ([[86]](#footnote-87)).

- ولأن الاستدلال بالأصل في المعاملات، هو استدلال بمحل النزاع، وهو من الأخطاء في الاستدلال، وعليه فلا يستقيم الدليل([[87]](#footnote-88)).

**الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ٢٩﴾([[88]](#footnote-89)).

**وجه الدلالة:** أن الله اشترط لصحة التجارة وجود التراضي بالعوض المعلوم، والطرفان قد تراضيا بسعر السوق، فالعقد جائز.

**نوقش بأن:** الرضا المعتبر مشروط بكونه معلوماً، فلا يتحقق الرضا بشيء قبل العلم به، والربح في المرابحة بربح متغير مجهول وقت العقد، قال ابن حزم رحمه الله: " لا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع"([[89]](#footnote-90)).

**الدليل الثالث:** القياس على الإجارة بأجرة متغيرة، فكلاهما بيع منافع وشروطهما متماثلة، وقد أجازها كثير من الفقهاء المعاصرين([[90]](#footnote-91)).

**نوقش** بأن هناك فروق بين الصورتين عند القول بالجواز، منها أن الإجارة عقد على منفعة والتي تحدث شيئاً فشيئاً، وقد لا تكون موجودة وقت العقد فيجب توقيتها، ويجوز ربطها بالمستقبل([[91]](#footnote-92)).

أما البيع على ربح متغير عقد واقع على عين محددة، وإحالة الربح فيها إلى المؤشر إحالة على مجهول وقت العقد، وقد يتقلب كثيراً بين يوم التعاقد ويوم الاستحقاق، فتكون الجهالة فاحشة([[92]](#footnote-93)).

**الترجيح:**

الذي يظهر – والله أعلم – هو تحريم المرابحة بربح متغير لما يلي:

1- قوة أدلة المانعين ومناقشتهم القوية على أدلة المجيزين.

2- أن المرابحة بربح متغير يشتمل على جملة من المحاذير التي لا يمكن معها تصحيح العقد، قال الشيخ سعد الخثلان – حفظه الله- في مناقشة القول بالجواز " الإشكالات التي وردت على القول بجواز المرابحة بربح متغير يمكن أن يجاب عنها، وهي قابلة للاجتهاد والنظر- إلا إشكالية الربا، لأن المرابحة تثبت ديناً في ذمة المدين، وعليه فأي زيادة في الدين فهو ربا"([[93]](#footnote-94)).

3- أن الأصل المستند عليه بإباحة العقد منتف، لاشتمال العقد على عدد من أصول المحرمات كالربا أو شبهته نحو اشتراط الزيادة حال ارتفاع الأسعار، وكالغرر المؤثر بسبب تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر على وجه غير متفق عليه حال التعاقد وغير ذلك.

4- ولأن المانعون ذكروا عددًا من البدائل للصورة الممنوعة فلا حاجة تدعوا إليها، منها:

* شراء السلع أو الخدمات من العميل ثم توكيله في بيعها بثمن يحدد دورياً، وما زاد عنه فهو له.
* المضاربة نحو اصدار صكوك المضاربة.
* السلم بتقديم النقد للعميل مباشرة، مقابل سلع أو أوراق مالية مقبولة شرعا لحماية رأس المال.
* التامين التعاوني لحماية مخاطر العائد.
* البيع بالأجل ببيع السلعة بثمن مؤجل، جزء من الثمن يغطي رأس المال، والأخرى هامش الربح.
* الجمع بين بيع آجل بثمن محدد وبيوع آجلة بسعر السوق يوم الأداء([[94]](#footnote-95)).

المطلب الثاني: حكم عقد الإجارة بالأجرة المتغيرة:

الأصل في الأجرة أن تكون محددة وقت التعاقد، ولا تتغير مع الوقت إلا في صور هي:

**الصورة الأولى**: أن تكون الإجارة طويلة ومكونة من عدة عقود منفصلة بعضها عن بعض، فتكون العقد الثاني وما بعده جائزاً بالعقد الأول وليس لازماً به، فالعقد الثاني عقد تأجير جديد يتم الاتفاق عليه يشترط له توافق الإرادتين عند إبرامه، فهذا يمكن الاعتماد على المؤشر في تقدير الأجرة.

**الصورة الثانية**: إذا كانت عقد الإجارة طويلة متصلة بعقد واحد، فهل يجوز بالأجرة المتغيرة أو لا؟

اختلف المعاصرون في حكم الأجرة المتغيرة إذا كان عقد الإجارة واحدة ومتصلة على قولين:

**القول الأول: تحريم الأجرة المتغيرة**، وهو قول د. خالد اللحيدان وغيره من المعاصرين ([[95]](#footnote-96)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** حصول الربا في العقد حال ارتفاع نسبة المؤشر المتفق عليه، لأن الأجرة الواجبة إذا زادت بعد العقد، فقد دخلت في ربا القروض([[96]](#footnote-97)).

**نوقش:** بعدم التسليم؛ لأن التغير في الأجرة يكون في مقابل المنافع التي لم تستوفى بعد، لعدم حلول وقتها، فيحتمل أنها إذا حلت كان مقابلا لها بالاتفاق السابق([[97]](#footnote-98)).

**الدليل الثاني:** اشتمال العقد على الجهالة والغرر، لأن أطراف العقد يجهلان المقدار الواجب تسليمه بتمام العقد، والغرر متصور في تغير وتذبذب المؤشر المتفق عليه، فالعقد متردد بين الربح والخسارة الحاصل على جهة غير محددة([[98]](#footnote-99)).

**نوقش بأن**: الجهالة في العقد مآلها إلى العلم، لأن التغير غالباً ليس في كامل الأجرة بل في جزء من الربح، وهذا معلوم لأنه داخل أحد المدد المقسمة بداية العقد.

- ولو سلمنا بوجود الجهالة الموجبة للغرر فهي يسيرة، واليسير مغتفر عنه شرعا مع ضبط تغير وتذبذب مستوى المؤشر بالحد الأعلى والأدنى([[99]](#footnote-100)).

**القول الثاني:** جواز الأجرة المتغيرة، وذهب إلى هذا القول عدد من الباحثين([[100]](#footnote-101))، وعدد من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في قطاع التمويل([[101]](#footnote-102)).

**واستدلوا بما يلي:**

**الدليل الأول:** أن التغير في الأجرة يسير ويؤول إلى العلم لوقوعه غالباً في جزء من هامش الربح قبل بداية كل مدة زمنية أتفق عليها في العقد([[102]](#footnote-103)).

**نوقش بأنه**:

- لا تأثير للعلم بالأجرة في بداية كل مدة عند التعاقد، لأن عقد الإجارة لازم لكل المدة ولا معنى للتقسيم الزمني الذي يحدد عندها أجرة المدة القادمة([[103]](#footnote-104)).

**الجواب عنه**:

- لو سلمنا بلزوم عقد الإجارة، فلا يعني استقرار الأجرة في الذمة لأنها لا تستقر إلا بعد استيفاء المنفعة أو القدرة منها، وهذا بإجماع الفقهاء، قال ابن تيمية رحمه الله: " فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة   
ولا نزاع في ‌سقوطها ‌بتلف ‌المنافع قبل الاستيفاء"([[104]](#footnote-105)).

**الدليل الثاني:** أن الأجرة بسعر متغير من قبيل أجرة المثل، وقد أجاز الفقهاء عدد من عقود الإجارة غير محددة المقدار لأن مآلها إلى العلم والجهالة فيها يسيرة كاستئجار الظئر([[105]](#footnote-106)) بطعامها وكسوتها بالإجماع.جاء في المغني: " وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر"([[106]](#footnote-107)).

- ولأن اللَّه أمر بإعطاء المرضعة أجرها بعد الفراغ من الرضاعة، ومعلوم أن الرضاع يتباين، وكذا الطعام والكسوة، فترك التقدير إلى عرف الناس، والجهالة فيها يسيرة تؤول الى العلم ([[107]](#footnote-108)).

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم – القول الثاني القائل بجواز الأجرة المتغيرة عند تحقق الشروط الآتية:

- كون عقد الإجارة صحيحة بتوفر أركانه وشروطه.

- سلامة عقد الإجارة من مفسدات العقد كالغرر والجهالة المؤثر.

- كون المؤشر المحدد سهل ومعلومة للطرفين، لا يستقل بمعرفته أحدهم.

- تحديد أقساط الأجرة وأوقاتها وأوقات حلولها على وجه ينفي الجهالة عنها.

- عدم التصرف في مقدار الأجرة المستقرة في الذمة بعد الاستيفاء، لأن كل زيادة لما استقر في الذمة مقابل الإنذار ربا، وهو ممنوع شرعا.

ويؤيد القول بالجواز ما قرره مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين نظراً في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغير)، ونصه: " يجوز عقد الإجارة بأجرة متغيرة مرتبطة بمؤشر منضبط معلوم للطرفين، يوضع له حد أعلى وأدنى، شريطة أن تكون أجرة الفترة الأولى محددة عند العقد، وأن تحدد أجرة كل فترة في بدايتها. والفرق بين عقد الإجارة وعقد البيع هو أن عقد الإجارة يغتفر فيه من الغرر   
ما لا يغتفر في البيع، باعتباره يقوم على بيع منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً بخلاف عقد البيع الذي يقع على عين قائمة، وقد أجاز الفقهاء استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وأجازوا استئجار الظئر، بحسب العرف، ولأن عقد الإجارة متغيرة الأجرة يخلو من شبهة الربا". والله أعلم.

المبحث الثالث: التطبيقات على التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير.

إنَّ التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير له عدة تطبيقات شائعة بين الناس في مجال التعاقد، ومن جملة هذه ‌التطبيقات ما يلي:

1**. الإيجار المتغير (Variable Rent Leasing)**: والذي يتم من خلاله ربط قيمة الإيجار بسعر متغير، مثل مؤشر معين (كالتضخم أو سعر الفائدة) أو عائد استثمار معين. لغرض التقليل من المخاطر المرتبطة على تغيرات السوق، فهو يتطلب الوضوح في الشروط لضمان العدالة بين الطرفين المطلوب شرعاً.

2**. عقود الاستصناع المتغيرة**: يمكن للمتعاقدين في هذا العقد أن يتم الاتفاق على ربط الأجرة أو التكلفة الإجمالية بسعر مواد أو خدمات محددة، مما يعني أن التكلفة النهائية قد تتغير بناءً على هذه المتغيرات مما يساعد هذا النوع من العقد على حماية الطرفين من تقلبات الأسعار في السوق.

3**. عقد السلم المتغيرة:** الأصل في هذا العقد أنه يدفع المشتري ثمن السلعة مقدماً، على أن يتم تسليم السلعة في وقت لاحق. ولكن في بعض الأحوال يمكن أن يتم ربط قيمة السلم بسعر السوق عند وقت التسليم، مما يتيح توازنًا أفضل بين توقعات الطرفين.

4**. المشاركة المتناقصة مع الربط بسعر متغير**: حيث يتم الاتفاق على ربط العوائد أو الأرباح بمؤشر مالي أو اقتصادي محدد، مما يساعد على توزيع المخاطر بصورة عادلة بين الطرفين.

هذه جملة من التطبيقات على التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنه من خلال عملي في هذا البحث المعنون بـ (التعاقد وربط الأجرة والمرابحة بسعر متغير)، توصلت إلى عدة نتائج، أرى تسجيل أهمها كخاتمة لهذا العمل، وهي كالتالي:

1- للعقد عدة اصطلاحات، الاصطلاح الخاص والعام، فالخاص هو:" ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"، والعام هو: أن العقد هو ما ألزم به المرء نفسه.

2- من شروط صحة البيع، العلم بالثمن لدى المتعاقدين، فلا يصح البيع بثمن مجهول لما فيه من الغرر.

3- أن سبب الخلاف في حكم البيع مع الجهالة بالثمن: هو الغرر، هل يغتفر فيها القليل أو لا؟

4- التعاقد بسعر متغير هو اتفاق طرفين على عوض متغير آجل وقت التعاقد مرتبط بمؤشر معين سواء كان العوض محدد أو غير محدد.

5- هناك عدة أحوال للتعاقد بالسعر المتغير، الأولى: كون التغير في العوض غير المعلوم وقت العقد.

الثانية: كون الثمن معلوم وقت التعاقد لكنه يتغير بالزيادة أو النقص في المبيع أو المنفعة لغرض معين كتغطية مخاطر التضخم المتوقعة وغير ذلك.

6- أن عدم وجود عوض ثابت عند انشاء العقد يضاف إليه الربح لا يخلو من كونه ربا، وإن سلمت فلا تسلم من الغرر والجهالة.

7- هناك عدة بدائل للمرابحة بالربح المتغير منها: شراء السلع أو الخدمات من العميل ثم توكيله في بيعها بثمن يحدد دورياً، وما زاد عنه فهو له، المضاربة نحو اصدار صكوك المضاربة وغيرها.

8 -الأصل في الأجرة أن تكون محددة وقت التعاقد، ولا تتغير مع الوقت إلا إذا كانت طويلة ومكونة من عدة عقود منفصلة بعضها عن بعض، فتكون العقد الثاني وما بعده جائزاً بالعقد الأول وليس لازماً به، لأنه عقد تأجير جديد يتم الاتفاق عليه فيشترط له ما للعقد الجديد من الشروط.

وفي الختام فهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وهو المحمود على توفيقه، وما كان فيه من غير ذلك فأستغفر الله العظيم، وأحمده على ما يسر وأعان.

فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ‌بن ‌كثير   
   (ت: 774 هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: الأولى (1419هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
3. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ط: (1405 هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420)، إشراف: زهير الشاويش، ط: الثانية (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي – بيروت
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى (1414 هـ-1993 م)، دار قتيبة – دمشق.
6. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319 هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط: الأولى (1425 - 2004 م)، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، ط: الأولى، (1423هـ)، دار ابن الجوزي – السعودية.
8. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد أبو الحسن ابن القطان (ت: 628 هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ط: الأولى (1424هـ-2004 م)، دار الفاروق الحديثة-القاهرة.
9. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،   
   ط: الأولى (2001 م)، دار الوفاء-المنصورة.
10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وزميله، ط: الأولى (1415هـ-1995م)، دار هجر- القاهرة.
11. - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، ط: الثانية، (1406هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية.
12. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419م - 1999م.
13. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.
14. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
15. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
16. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2005م.
17. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476 هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
18. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ - 1984م.
19. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
21. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الطبعة الأولى، 1397 هـ.
22. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: 1051 هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993 م.
23. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624 هـ)، دار الحديث، بدون طبعة، 1424هـ - 2003م.
24. عمدة الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة المصرية، طبعة العام 1425هـ - 2004 م، بدون رقمها.
25. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
26. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
27. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
28. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
29. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968هـ.
30. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت (1 - 23)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر (24 - 38)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة (39 - 45)، الطبعة العامة (1404م - 1427م).
31. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، تحقيق: فوائد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
32. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1416هـ - 1995م.
33. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
34. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
35. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م.
37. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
38. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ.
39. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.
40. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
41. ‌الشرح ‌الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين   
    (ت: 1421 هـ) ط: الأولى (1422 هـ-1428 هـ)، دار ابن الجوزي.
42. ‌المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت: 456 هـ) ط (بدون)، دار الفكر – بيروت.
43. حاشية ابن عابدين = ‌رد ‌المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992 م.
44. ‌البحر ‌الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
45. ‌المستدرك ‌على ‌الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي طبع سنة (1417هـ-1997م)، دار الحرمين – القاهرة.
46. ‌فتح ‌الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبع سنة (1379 هـ) دار المعرفة – بيروت.
47. صحيح ‌البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى (1422هـ)، دار طوق النجاة.
48. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1421هـ)، ط: الأولى (1419 هـ-1998 م)، مكتبة المعارف -الرياض.
49. صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1421هـ)،   
    ط: الأولى (1430 هـ-2000 م)، مكتبة المعارف-الرياض.
50. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري   
    (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: (بدون) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
51. معالم ‌السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.
52. المنهاج ‌شرح ‌صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ط: الثانية (1392هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
53. العناية شرح البداية – جمال الدين البابرتي – نشر دار الفكر بدون طبعة وتاريخ.
54. عقود التمويل المستجدة – حامد حسن ميرة – رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي – المعهد العالي للقضاء 1432ه.
55. نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة مع التطبيق على المصارف الإسلامية 2002م.
56. البيع والتأجير بثمن متغير – سامي إبراهيم السويلم – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثانية والعشرون مكة المكرمة 2015م.
57. عون ‌المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمَّد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ.
58. ‌مواهب ‌الجليل من أدلة خليل لأحمد الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإِسلامي، قطر 1403هـ.
59. التعاقد بالسعر المتغير. تأليف عبد السلام الشويعر – بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين – مجمع الفقه الإسلامي.
60. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 63 (7/1) المؤتمر السابع جدة سنة 1992ه.
61. شرح ‌فتح ‌القدير لكمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد بن الهمام   
    (ت: 681هـ)، دار صادر، بيروت عن الطبعة الأميرية ببولاق 1218هـ.
62. ‌بداية ‌المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة 1401 هـ.
63. ندوة المعهد الأسامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بعنوان: " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار".
64. حكم ربط القياس للآجرة في إجارة الأعيان بمؤشرات الفائدة ص24 – مجلة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية العدد 40 عام 1429ه.
65. الملتقى الثاني للهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعنوان " ملتقى المرابحة بربح متغير- الهيئة الشرعية لبنك البلاد – الرياض   
    عام 2009م – دار الميمان للتشر.
66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعايير الشرعية (نوفمبر 2017) المعيار رقم (8) (4/6).
67. المرابحة بربح متغير (ملتقى المرابحة بربح متغير) 22/6/2013م.

**References :**

1. alquran alkarim

2. tafsir alquran aleazimi, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir (t: 774 ha) tahqiqu: muhamad husayn shams aldiyn, ta: al'uwlaa (1419 hu), dar alkutub aleilmiati- bayrut.

3. 'ahkam alqurani, lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin ealii aljasas (t: 370 hu), tahqiqu: muhamad sadiq alqamhawii ta: (1405 hu), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

4. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1420), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, ta: althaania (1405 ha-1985 mi), almaktab al'iislamii - bayrut

5. aliastidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albir (t: 463 ha), tahqiqu: eabd almueti 'amin qaleaji, ta: al'uwlaa (1414 ha-1993 mi), dar qatibat - dimashqa.

6. al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir (t: 319 hu), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari, ta: al'uwlaa (1425 - 2004 mi), maktabat makat althaqafiati- ras alkhaymati.

7. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr almaeruf biaibn qiam aljawzia (t: 751 ha), ta: al'uwlaa, (1423 hu), dar aibn aljawzi - alsaeudiati.

8. al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, lieali bin muhamad 'abu alhasan aibn alqataan (t: 628 ha) tahqiqu: hasan fawzi alsaeidi ta: al'uwlaa (1424 ha-2004 mi), dar alfaruq alhadithati-alqahirati.

9. al'um, limuhamad bin 'iidris alshaafieii tahqiqu: rafaeat fawzi eabd almatlabi, ta: al'uwlaa (2001 mi), dar alwafa'-almansurati.

10. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi (t 885 hu), tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki wazamiluhu, ta: al'uwlaa (1415 ha-1995 mi), dar hijar- alqahirati.

11. - badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii (ta: 587 ha), ta: althaaniati, (1406 hi - 1986 mi), dar alkutub aleilmiati.

12. alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450 hu), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419 m - 1999 mi.

13. rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676 hu), tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamiu, bayruta-dimashiqa-eaman, altabeat althaalithata, 1412 hi - 1991 mi.

14. almajmue sharh almuhadhab mae takmilat alsabaki walmatiei, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676 hu), dar alfikri, bidun tabeat watarikhi.

15. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977 ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.

16. minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676 hu), tahqiqu: eiwad qasim 'ahmad eawad, dar alfikri, altabeat al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi.

17. almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476 hu), dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat watarikhi.

18. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004 hu), dar alfikri, bayrut, altabeat al'akhirata, 1404 hi - 1984 mi.

19. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968 hu), tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifati, bayrut - lubnan, bidun tabeat watarikhi.

20. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885 hu), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.

21. hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (almutawafaa: 1392 ha), altabeat al'uwlaa, 1397 hi.

22. daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhunbulaa (almutawafaa: 1051 ha), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.

23. aleadat sharh aleumdati, eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almuqdisii (almutawafaa: 624 hu), dar alhaditha, bidun tabeati, 1424 hi - 2003m.

24. eumdat alfiqah, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620 hu), tahqiqu: 'ahmad muhamad eazuza, almaktabat almisriatu, tabeat aleam 1425 hi - 2004 mu, bidun raqmiha.

25. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620 hu), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.

26. kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhunbulaa (almutawafaa: 1051 ha), dar alkutub aleilmiati, bidun tabeat watarikhi.

27. almubdie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884 ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

28. almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, abn taymiat alharani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652 ha), maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat althaaniati, 1404 hi - 1984 mi.

29. almighni, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620 ha), maktabat alqahirati, bidun tabeati, 1388 hi - 1968 hu.

30. almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayt (1 - 23), altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwat - misr (24 - 38), altabeat althaaniatu, tabe alwizara (39 - 45), altabeat aleama (1404 m - 1427 mi).

31. al'iijmaei, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (almutawafaa: 319 hu), tahqiqu: fawayid eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

32. majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728 hu), tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiati, bidun tabeati, 1416 hi - 1995 mi.

33. taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205 ha), majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati, bidun tarikhi.

34. tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370 hu), tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001 mi.

35. altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi alqahirii (almutawafaa: 1031 hu), ealam alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahrati, altabeat al'uwlaa, 1410 hi - 1990 mi.

36. alsihah taj allughat wasihah alearabiat, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393 hu), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieat 1407 hi - 1987 ma.

37. alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817 hu), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishraf muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeat althaaminati, 1426 hi - 2005 mi.

38. lsan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711 hu), dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat - 1414 hu.

39. mukhtar alsahahi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666 hu), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeat alkhamisati, 1420 hi - 1999 ma.

40. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770 hu), almaktabat aleilmiati, bayrut, bidun tabeat watarikhi.

41. alsharh almumtae ealaa zad almustaqnaea, limuhamad bn salih aleuthaymin (t: 1421 ha) ta: al'uwlaa (1422 ha-1428 hu), dar aibn aljuzi.

42. almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri, (t: 456 ha) t (bdun), dar alfikr - bayrut.

43. hashiat aibn eabidin = radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, dar alfikr - bayrut, altabeat althaaniat 1412 hi - 1992 mi.

44. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii, dar alkitaab al'iislamii.

45. alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah bin muhamad alhakim alnaysaburii (t: 405 ha) tahqiqu: 'abu eabd alrahman muqbil bin hadi alwadiei tabe sana (1417 ha-1997 mi), dar alharamayn - alqahirati.

46. fath albari sharh sahih albukhari, li'abi alfadl 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalanii (t 852 ha) raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib ealayh taeliqat alealaamati: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, tabe sana (1379 ha) dar almaerifat - bayrut.

47. sahih albukharii, limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta: al'uwlaa (1422 ha), dar tawq alnajati.

48. sahih sunan 'abi dawud, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1421 ha), ta: al'uwlaa (1419 ha-1998 mi), maktabat almaearif -alriyad.

49. sahih sunan altirmidhi, limuhamad nasir aldiyn al'albanii (t: 1421 ha), ta: al'uwlaa (1430 ha-2000 mi), maktabat almaearifi-alriyad.

50. sahih muslimin, li'abi alhasan muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t: 261 hu), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, ta: (bdun) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

51. maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii, almatbaeat aleilmiat - halb, altabeat al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.

52. alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676 ha) ta: althaania (1392 hu), dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

53. aleinayat sharh albidayat - jamal aldiyn albabiratiu - nashr dar alfikr bidun tabeat watarikhi.

54. euqud altamwil almustajidat - hamid hasan mirat - risalat dukturah jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamii - almaehad aleali lilqada' 1432h.

55. nahw muashir 'iislamiin lilmueamalat almaliat alajilat mae altatbiq ealaa almasarif al'iislamiat 2002m.

56. albaye waltaajir bithaman mutaghayir - sami 'iibrahim alsuwaylim - bahath muqadam limajmae alfiqh al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii aldawrat althaaniat waleishrun makat almukaramat 2015m.

57. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud li'abi altayib mhmmad shams alhaqi aleazim abadi dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1410 hi.

58. mawahib aljalil min 'adilat khalil li'ahmad aljakni alshanqiti, 'iidarat 'iihya' alturath al'iislamy, qatar 1403 hi.

59. altaeaqud bialsier almutaghayir. talif eabd alsalam alshuwayear - bahth muqadam lildawrat althaaniat waleishrin - mujmae alfiqh al'iislamii.

60. qarar mujmae alfiqh al'iislamii raqm 63 (7/1) almutamar alsaabie jidat sanat 1992h.

61. sharh fath alqadir likamal alddin mhmmad bin eabd alwahid bin alhumam (t: 681 ha), dar sadir, bayrut ean altabeat al'amiriat bibulaq 1218 hu.

62. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad limuhamad bin 'ahmad bin mhmmad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t: 595 ha), mustafaa albabi alhalbi, masir, altabeat alkhamisat 1401 ha.

63. nduat almaehad al'asamii lilbuhuth waltadrib altaabie lilbank al'iislamii liltanmiat bieunwani: " rabt alhuquq walailtizamat alajilat bitaghayur al'asear".

64. hakum rabt alqias lilajirat fi 'iijarat al'aeyan bimuashirat alfayidat sa24 - majalat wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiat aleadad 40 eam 1429h.

65. almultaqaa althaani lilhayyat alshareiat lilmasarif al'iislamiat bieunwan " multaqaa almurabahat biribh mutaghayiri- alhayyat alshareiat libank albilad - alriyad eam 2009m - dar almiman liltishir.

66. hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiat - almaeayir alshareia (nufimbir 2017) almieyar raqm (8) (4/6).

67. almurabahat biribh mutaghayir (multaqaa almurabahat biribh mutaghayiri) 22/6/2013m.

1. () انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٨٦. [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر: لسان العرب 3/ 296، والصحاح للجوهري 2/ 510، المصباح المنير  
    2/ 71. [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٨٦، ولسان العرب: ٣/ ٢٩٦، وتاج العروس:   
   ٨/ ٣٩٤. [↑](#footnote-ref-4)
4. () المدخل الفقهي العام: ١/ ٢٩١، وانظر: البحر الرائق: ٣/ ٨٧، حاشية الدسوقي: ٣/ ٤، المهذب: ٣/ ١٠، المغني: ٦/ ٥. [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المدخل الفقهي العام: ١/ ٢٩٢ – ٢٩٣. [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المدخل في الفقه الإسلامي، ص: ٤١٥. [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥ - ٧. [↑](#footnote-ref-8)
8. () المحلى لابن حزم (7/ 512) [↑](#footnote-ref-9)
9. () حاشية الدسوقي: 3/ 15. [↑](#footnote-ref-10)
10. () بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/189. [↑](#footnote-ref-11)
11. () كشاف القناع 7/357. [↑](#footnote-ref-12)
12. () متفق عليه. [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: العناية 6/260، المدونة 2/168، المنتقى شرح الموطأ 4/246، المجموع شرح المهذب 9/377، المغني 4/15. [↑](#footnote-ref-14)
14. () حبل ‌الحبلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة ولهذا قيل: (الحبلة) بالهاء لأنها أنثى، فإذا ولدت فولدها (حبل) بغير هاء. فهو نتاج النتاج، بأن تستولد الدابة، ثم تستولد ابنتها. انظر: نهاية المحتاج 3 / 448، ومواهب الجليل 4 / 363، وحاشية الطحاوي 3 / 64، والمغني 4 / 230. [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3843)، واللفظ له، ومسلم برقم (1514). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: نيل الأوطار 10/34. [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: البحر الرائق لابن نجيم (5/281)، حاشية ابن عابدين (4/505)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/15)، منح الجليل (4/465)، المجموع للنووي (9/333)، الإنصاف (4/223)، كشاف القناع (3/173). [↑](#footnote-ref-18)
18. () الإجماع ص: 99. [↑](#footnote-ref-19)
19. () الاستذكار 6/433. [↑](#footnote-ref-20)
20. () المهذب مع المجموع 9/332. [↑](#footnote-ref-21)
21. () المغني 4/144. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة النساء: 29. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه مسلم (3 / 1153). [↑](#footnote-ref-24)
24. () الروض المربع شرح زاد المستقنع 2/210. [↑](#footnote-ref-25)
25. () المبدع لابن مفلح (3/372). [↑](#footnote-ref-26)
26. () مجموع الفتاوى (29/344) [↑](#footnote-ref-27)
27. () الفتاوى الكبرى (5/387)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/344) الإنصاف للمرداوي (4/223). [↑](#footnote-ref-28)
28. () بدائع الفوائد (4/75). [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة البقرة: 236. [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: الإنصاف (4/223)، الفتاوى الكبرى (5/387). [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه البخاري (2115). [↑](#footnote-ref-32)
32. () نظرية العقد لابن تيمية (ص: 236). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الطلاق: 6. [↑](#footnote-ref-34)
34. () بدائع الفوائد لابن القيم (4/75). وينظر: الأم للشافعي 5/63، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/310. [↑](#footnote-ref-35)
35. () الأم للشافعي 5/63، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/310. [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: التعريفات 141، والفروق للقرافي 3 / 265، أنيس الفقهاء (ص 221)، شرح حدود ابن عرفة"(ص 254). [↑](#footnote-ref-37)
37. () مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 4/239. [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: 124 (2/ 22) بتحريم البيع بالربح المتغير. [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: البيع والتأجير بالسعر المتغير الصادق الغرياني ص4. [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: العوض المتغير في العقود المالية ص27. [↑](#footnote-ref-41)
41. () اعلام الموقعين عن رب العالمين 4/5. [↑](#footnote-ref-42)
42. () سورة البقرة: 275 [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص210. [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: المعاملات المالية أصالة وكعاصرة 12/395، بيع التقسيط وأحكامه للتركي ص222. [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: التحوط في التمويل الإسلامي ص142. [↑](#footnote-ref-46)
46. () سورة البقرة: 282. [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: تبيين الحقائق 5/122 بتصرف يسير [↑](#footnote-ref-48)
48. () والإقالة: فسخ للعقد من أصله أو العقد الجديد على القول الآخر. انظر: الهداية 3/54، المجموع 9/189، الإنصاف 4/481، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة (29). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: تعقيب د. سامي السويلم في ملتقى المرابحة بربح متغير ص127. [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص270. [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص273، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان ص21. [↑](#footnote-ref-52)
52. () انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان ص22، ملتقى المرابحة بربح متغير ص238. [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص197. [↑](#footnote-ref-54)
54. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص197. [↑](#footnote-ref-55)
55. () انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان ص24. [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص95، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ص47 - 85. [↑](#footnote-ref-57)
57. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص95. [↑](#footnote-ref-58)
58. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص27، عقود التمويل المستجدة ص113، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ص279. [↑](#footnote-ref-59)
59. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص29. [↑](#footnote-ref-60)
60. () المصدر السابق [↑](#footnote-ref-61)
61. () انظر: مجموع الفتاوى 34/127، المطلع ص231، الروض المربع 2/44. [↑](#footnote-ref-62)
62. () انظر: نظرية العقد ص223، ملتقى المرابحة بربح متغير ص168، 223. [↑](#footnote-ref-63)
63. () انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ص76. [↑](#footnote-ref-64)
64. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-65)
65. () انظر: المرابحة بربح متغير د. سامي السويلم، تعقيب على بحث المرابحة بربح متغير د. محمد القري وغيرهما، وهو رأي غالب من شارك في ملتقى المرابحة بربح متغير الذي عقده بنك البلاد في الرياض بتاريخ 29/12/1430ه. [↑](#footnote-ref-66)
66. () انظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين، الفقرة (4/6) من المعيار الثامن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الفقرة (3,5) من توصيات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم 51(2/6). [↑](#footnote-ref-67)
67. () رواه الترمذي في الصحيح 2/ 8، صحيح سنن النسائي 3/ 958 وقال الألباني: إسناد حسن. إرواء الغليل 5/ 149، الفتح الرباني 15/ 45. [↑](#footnote-ref-68)
68. () أخرجه أبو داوود في السنن (3/ 274)، برقم (3461). والترمذي في سننه   
    (3/ 533)، رقم (2292) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه النسائي في الكبرى (4/ 43)، برقم (6228)، وقال الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ولم يخرجه (2/ 52)، برقم (2292). [↑](#footnote-ref-69)
69. () نيل الاوطار 5/ 172. [↑](#footnote-ref-70)
70. () الفتاوى الكبرى لابن تيمية 6/51. [↑](#footnote-ref-71)
71. () انظر: المرابحة بربح متغير أ.د يوسف الشبيلي ص57. [↑](#footnote-ref-72)
72. () انظر: تغير سعر السوق في التمويل طويل الأجل للدوسري ص37. [↑](#footnote-ref-73)
73. () انظر: حاشية ابن عابدين 5/112، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 4/362، حاشية الدسوقي 3/56، مغني المحتاج 2/353، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/310، كشاف القناع 3/174. [↑](#footnote-ref-74)
74. () انظر: المرابحة بربح متغير أ.د يوسف الشبيلي ص26. [↑](#footnote-ref-75)
75. () انظر: حاشية الدسوقي 3/15، التاج والإكليل لمختصر خليل 6/93، الإنصاف 4/315، المغني 4/97-98. [↑](#footnote-ref-76)
76. () انظر: المجموع شرح المهذب 9/333، الإنصاف للمرداوي 4/310، الشرح الممتع على زاد المستقنع 8/331. [↑](#footnote-ref-77)
77. () انظر: المرابحة بربح متغير للسويلم ص101. [↑](#footnote-ref-78)
78. () انظر: المرابحة بربح متغير للسويلم ص95. [↑](#footnote-ref-79)
79. () الإجماع لابن المنذر ص109. وانظر في الاستدلال: المغني لابن قدامة 4/240، مجموع الفتاوى لابن تيمية 29/334. [↑](#footnote-ref-80)
80. () انظر: المرابحة بربح متغير للشبيلي ص49، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية ص110. [↑](#footnote-ref-81)
81. () انظر: المرابحة بربح متغير للشبيلي ص28. [↑](#footnote-ref-82)
82. () انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية د. حامد ميرة 128. [↑](#footnote-ref-83)
83. () وقد ذهب إليه عامة أهل العلم. انظر: المبسوط 22/90، فتح القدير للكمال بن الهمام 7/3، القواعد النورانية 210. [↑](#footnote-ref-84)
84. () سورة البقرة: 275. [↑](#footnote-ref-85)
85. () انظر: المرابحة بربح متغير للشبيلي ص32. [↑](#footnote-ref-86)
86. () انظر: المرابحة بربح متغير للسويلم ص134. [↑](#footnote-ref-87)
87. () انظر: المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 1/147، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص345. [↑](#footnote-ref-88)
88. () سورة النساء: 29. [↑](#footnote-ref-89)
89. () المحلى بالآثار 7/512. [↑](#footnote-ref-90)
90. () انظر: ملتقى المرابحة بربح متغير ص45. [↑](#footnote-ref-91)
91. () انظر: تعليق الدكتور صالح اللحيدان في ملتقى المرابحة بربح متغير ص168. [↑](#footnote-ref-92)
92. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ملتقى المرابحة بربح متغير (العرض والمناقشة) ص250، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر ص29. [↑](#footnote-ref-94)
94. () التعاقد بالسعر المتغير للشويعر ص 17-19. [↑](#footnote-ref-95)
95. () انظر: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية ص170-175، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة ص24، الربط القياسي للديون الآجلة في ضوء الفقه الإسلامي ص35. [↑](#footnote-ref-96)
96. () انظر: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الآدلة الشرعية ص174. [↑](#footnote-ref-97)
97. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-98)
98. () انظر: حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة ص24، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الآدلة الشرعية ص172، الربط القياسي للديون الآجلة ص346، توصيات ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ث274. [↑](#footnote-ref-99)
99. () انظر: العوض المتغير في العقود ص125. [↑](#footnote-ref-100)
100. () انظر: التأجير التمويلي ص187، عقود التمويل المستجدة ص256، الأجرة المتغيرة ص43. [↑](#footnote-ref-101)
101. () انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاوني الإسلامي رقم 75 (6/8)، وقرار (115)، وقرار ندوة البركة الحادية عشرة برقم (2/11)، الفقرة 5/2/3 من المعيار التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. [↑](#footnote-ref-102)
102. () انظر: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الآدلة الشرعية ص172، الربط القياسي للديون الآجلة ص346 [↑](#footnote-ref-103)
103. () انظر: الربط القياسي للديون الآجلة. د. خالد اللحيدان ص363. [↑](#footnote-ref-104)
104. () مجموع الفتاوى لابن تيمية 30/155. وانظر: العناية شرح الهداية 9/66، المغني لابن قدامة 5/329. [↑](#footnote-ref-105)
105. () الظئر: المرأة ذات اللبن ترضع غير ولدها، وتسمى المرضعة. انظر: الدر النقي (3/ 537)، تكملة البحر الرائق (8/ 24). [↑](#footnote-ref-106)
106. () المغني (8/ 73). [↑](#footnote-ref-107)
107. () من صور الإجارة غير محددة المقدار: أجرة الدابة بعلفها، صحة استئجار الأجير بطعامه وكسوته وغيرها. [↑](#footnote-ref-108)